تكليف الغافل عند الأصوليين

وأثره في الفقه الإسلامي

د. / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر

ورئيس الرابطة العالمية لخريجي الأزهر فرع دمياط

المقدمة

الحمد لله رب العالَمين ، والصلاة والسلام على أَشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلِه وصحبِه أجمعين .. وبعد ..

لَمّا كان الغافل إنساناً لا يَفهم خطاب التكليف أو لا يتمكن مِن فهْمه ؛ لِمَا اعتراه مِن أسباب الغفلة ، لِذا كان محلّ عناية واهتمام عند الأصوليين الذين درسوا وبحثوا حُكْم تكليف الغافل وحكْم الأفعال التي وقعَت منه حال غفلته ؛ لِمَا قد يترتب عليها مِن حقوق لِلآخَرين .

وإن الباحث عن الغافل وتكليفه في كُتُب الأصوليين يرى أن هناك منهجيْن لِدراسته وعَرْضه :

الأول : وهو ما عليه الحنفية ..

حينما اعتبَروا أسباب الغفلة مِن عوارض الأهلية ، ونَصّوا على ذلك صراحةً (١) .

الثاني : وهو ما عليه غير الحنفية ..

حينما جمعوا أسباب الغفلة في مسألة أو مسألتيْن (٢) عند دراستهم لِلمحكوم عليه أو شروط المكلّف ، منهم مَن صرَّح بمحلّ بحثنا

---

(١) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار لِلبخاري ٤٣٥/٤ وما بعدها وأصول السرخسي ٣٤١/٢ وما بعدها والمنار مع كشف الأسرار لِلنسفي ٤٧٧/٢ وما بعدها وفتح الغفار ٩٤/٣ وما بعدها .

(٢) انظر : الإحكام لِلآمدي ١٣٨/١ والمسوّدة /٣٧ وشرح الكوكب المنير ٥١٠/١ – ٥١٢ ونزهة الخاطر على روضة الناظر ١١٥/١ – ١١٧

وهو : تكليف الغافل (١) .

المنهجان أرى أن محورهما واحد ، هو : المكلَّف وحُكمُه حينما لا يَكون أهلاً لِفهم الخطاب .

ولقد كان لِهذا البحث الأصولي المستفيض في هذه المسألة أثراً عظيماً في الفقه الإسلامي في تلك الأحكام التي تعلقَت بالغافل وكيفية توجيهها لِكل سبب مِن أسباب الغفلة .

وإذا تَقرر ذلك فحريٌّ بنا . نحن خلْف هؤلاء السلف الصالح مِن أئمة الأصوليين والفقهاء . أن نقتفي أثرهم بالاغتراف مِن بحورهم الزاخرة وتحقيق مسالكهم النيِّرة ، وإفراد هذه المسألة ببحث منفرِد يحوي كنوزها ودررها ، ولِنبيِّن مِن خلاله معنى تكليف الغافل وحُكْم تكليفه وأثَره في الأحكام ..

وهذا ما رميتُ إليه مِن وراء بحثي هذا ، والذي رأيتُ تقسيمه إلى هذه المقدمة وفصليْن وخاتمة :

الفصل الأول : تكليف الغافل عند الأصوليين ..

وفيه مباحث :

المبحث الأول : المراد بتكليف الغافل .

المبحث الثاني : مَن ينطبق عليه وصْف الغافل .

المبحث الثالث : الأصل الذي فُرِّع عليه تكليف الغافل .

المبحث الرابع : مذاهب الأصوليين في تكليف الغافل .

المبحث الخامس : أدلة المذاهب .

---

(١) انظر : المستصفَى ٨٤/١ والمحصول ٣٣٠/١ والإبهاج ١٥٤/١ وشرح الكوكب الساطع ٧٦/١

تعقيب وترجيح .

الفصل الثاني : أثر تكليف الغافل في الفقه الإسلامي ..

تمهيد في : أثر تكليف الغافل في الفقه الإسلامي .

وفيه فروع :

الفرع الأول : تكليف السكران .

الفرع الثاني : طلاق السكران .

الفرع الثالث : أحكام المغمَى عليه .

الفرع الرابع : أحكام النائم .

الفرع الخامس : أحكام الناسي .

واللهَ تعالى أسأل السداد والتوفيق ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير ..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم .

الفصل الأول

تكليف الغافل عند الأصوليين

المبحث الأول

المراد بتكليف الغافل

إذا كان لنا شرف البحث في تكليف الغافل فلازمٌ لِذلك أن نقف على حقيقة المراد بتكليف الغافل ، ولا يتأتى ذلك إلا بعد الوقوف على حقيقة جزءيْها **اللذين نوضحهما فيما يلي :**

معنى التكليف :

والتكليف لغةً : مصدر " كلف " أي أمَره بما يشق عليه (١) .

واصطلاحاً : عرَّفه الأصوليون بتعريفات عدة ، **أَذكر منها ما يلي :**

التعريف الأول : لِلباقلاني ..

وهو :(إلزام ما على العبد فيه كلفٌ ومشقةٌ إما في فِعله أو ترْكه) (٢) .

وتبِعه في ذلك إمام الحرمين فقال :" وسُمِّي تكليفاً لأنّ الفعل المطلوب من المكلَّف فيه كلفة ومشقة " (٣) .

التعريف الثاني : لإمام الحرمين ..

وهو :(إلزام الله عز وجلّ العبدَ ما على العبد فيه كلفة) (٤) .

التعريف الثالث : لابن قدامة ..

---

(١) مختار الصحاح /٦٠٢ وانظر المصباح المنير ٥٣٧/٢ ، ٥٣٨

(٢) التقريب والإرشاد ٢٣٩/١

(٣) انظر البرهان ١٠١/١ ، ١٠٢

(٤) التلخيص ١٣٤/١

وهو :(الخطاب بأمر أو نهْي) (١) .

التعريف الرابع : لِلفتوحي ..

وهو :(إلزام مقتضى خطاب الشرع) (٢) .

والأَوْلى عندي أن يُعرَّف التكليف بأنه (إلزام الشارعِ المكلَّفَ بما فيه مشقة إما في فِعلِه أو تركِه) ، وهو قريب مِن تعريف الباقلاني .

وهذا التعريف يشمل أقسام الحكم التكليفي : الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ، وإطلاقه على الإباحة مِن باب التغليب (٣) .

معنى الغافل :

الغافل : اسم فاعل مِن " غفل " ..

والغفلة لغةً : عدم إدراك الشيء مع وجود ما يقتضيه (٤) ..

وغيبة الشيء عن بال الإنسان وعدمُ تَذكُّره له ..

وقد استُعمِل فيمن تَرَكه إهمالاً وإعراضاً : كما في قوله تعالى **{ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُون }** (٥) (٦) .

والغفلة عند الفقهاء : ضد الفطانة ، فالمغفَّل : مَن اختَلّ ضبْطُه وحفْظُه ، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة ، فيُغبَن في البيوع ؛ لِسلامة قلبه وعدم استعماله القوة المنبِّهة مع وجودها (٧) .

والغفلة عند الأصوليين : عدم الدراية والإدراك .

---

(١) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١١٣/١

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١

(٣) انظر البرهان ١٠٢/١

(٤) انظر الكليات /٥٠٦

(٥) سورة الأنبياء مِن الآية ١

(٦) انظر المصباح المنير ٤٤٩/٢ ، ٤٥٠

(٧) انظر الموسوعة الفقهية ٢٦٠/٣١

ولِذا عرَّف الجلال المحلِّيّ الغافل بأنه : مَن لا يدري : كالنائم والساهي (١) .

معنى تكليف الغافل :

وعلى ضوء ما تَقدَّم مِن بيان معنى التكليف وبيان معنى الغافل يكون **معنى تكليف الغافل :** إلزام الشارعِ المكلَّفَ الذي لا يدري ولا يَفهم خطابَ التكليف المقتضِي لِطلب الفعل أوْ تركه .

---

(١) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٦٨/١ والكوكب الساطع ٧٦/١ وغاية الوصول /٨

المبحث الثاني
مَن ينطبق عليه وصْف الغافل

إذا كان الغافل هو الذي لا يدري ولا يَملك قدرةً على فهْم الخطاب فإنه يندرج تحته المجنون والصبي والناسي والساهي والنائم والمغمَى عليه والسكران وكلُّ مَن لا يَعلم المأمورَ به والمنهيَّ عنه ..

أمّا المجنون والصبي فإن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أنهما ليسا أهلاً لِلتكليف (١) .

وفي ذلك يقول الشيرازي :" الصبي والمجنون لا يدخلان في التكليف ؛ لأن الشرع وَرَد برفع التكليف عنهما ، ولأن المجنون زائل العقل ، والتكليف مع زوال العقل مُحال " ا.هـ (٢) .

ويقول الغزالي :" وشرْطُه (المكلَّف) أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة ، بل ولا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز ؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال ، وشرْط القصد العلم بالمقصود والفهم لِلتكليف " ا.هـ (٣) .

ويقول ابن السبكي :" اتفق الكل . حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق . على أنه يُشترَط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب

---

(١) انظر : الإحكام لِلآمدي ١٣٨/١ وكشف الأسرار لِلبخاري ٤٣٧/٤ ، ٤٣٨ والتوضيح مع التلويح ٣٤٩/١ وشرح مختصر الروضة ١٨٠/١ وشرح الكوكب المنير ٤٤٩/١ وفواتح الرحموت ١٤٣/١ وشرح طلعة الشمس ٢٤٨/٢

(٢) شرح اللمع ٢٦٥/١

(٣) المستصفَى ٨٣/١

أو يتمكن مِن فهمه ، فعلى هذا لا يَجوز أمْر الجماد والبهيمة ؛ لِعدم العقل والفهم وعدم استعدادهما ، ولا أمْر المجنون والصبي الذي لا يميز ؛ لِعدم العقل والفهم التامَّيْن " ا.هـ (١) .

ومما تَقدَّم يتضح أن المجنون والصبي لا ينطبق عليهما وصْف الغافل ؛ لِعدم تَحقُّق شرْط التكليف فيهما ، وهو العقل وفهْم الخطاب .

أمّا الناسي (٢) **والنائم** (٣) **والمغمَى عليه** (٤) **والسكران** (٥) فإنها أصناف تشترك مع الغافل في الصفة ، وهي عدم الإدراك .

---

(١) الإبهاج ١٥٤/١ بتصرف .

(٢) الناسي : اسم فاعل مِن " نسى " ..

والنسيان : غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد ، والسهو مرادف لِلنسيان ..

وقيل : يَكون لِمَا عَلِمه الإنسان ولِمَا لا يَعلمه ، والنسيان لِمَا غَرُبَ بعد حضوره .. الكليات /٥٠٦

(٣) النائم : اسم فاعل مِن " نام " ..

والنوم : حالة طبيعية تتعطل معها القُوَى بسبب تزَقِّي البخارات إلى الدماغ .. التعريفات /٢٥٦

(٤) الإغماء : ما يُعطِّل القُوَى المحرّكة والأوردة الحسّاسة لِضَعف القلب .

وقيل : سهوٌ يَلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لِعلة .. المصباح المنير ٤٤٨/٢

(٥) السكران : ضد الصاحي .. مختار الصحاح /٣٢٨

المبحث الثالث
الأصل الذي فُرِّع عليه تكليف الغافل

لقد فرَّع كثير مِن الأصوليين (١) تكليف الغافل على التكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمُحال ..

وفي ذلك يقول الفخر الرازي :" واعلم أن الكلام في هذه المسألة يتفرع على نفي تكليف ما لا يطاق " ا.هـ (٢) .

ويقول البيضاوي :" لا يُجوِّز تكليف الغافل مَن أحال تكليف المُحال " ا.هـ (٣) .

ويقول الزركشي :" لا يَجوز تكليف الغافل : كالنائم والناسي ، ومنهم مَن جوَّزَه ، والخلاف ينبني على التكليف بالمُحال : فمَن أحاله مَنَع تكليف الغافل ، ومَن جوَّزه اختلف قوله فيه " ا.هـ (٤) .

وإذا كان تكليف الغافل مفرَّعاً على التكليف بالمُحال (بما لا يطاق) **ولِذا وَجَب التعرض الموجَز لِلتكليف بالمُحال في النقطتين التاليتيْن :**

الأولى : الفَرْق بين التكليف المُحال والتكليف بالمُحال ..

فرَّق الأصوليون بين التكليف المُحال والتكليف بالمُحال حينما جعلوا **التكليف بالمُحال** : الفعل غير المقدور عليه عادةً : كرفع جبل أو جمْع بين

(١) انظر : الإبهاج ١٥٤/١ والتمهيد لِلإسنوي /١١٢ وشرح العضد ١٥/٢ ونهاية السول ١٨٣/١ وشرح المحلي مع البناني ٧٠/١ ، ٧١

(٢) المحصول ٣٣٠/١ وانظر الكاشف ١٠٢/٤

(٣) منهاج الوصول مع الإبهاج ١٥٤/١

(٤) سلاسل الذهب /١٤٠

ضديْن ، ولِذا فمحلّ الإحالة فيه راجع إلى الفعل المأمور به .

والتكليف المُحال : ما كان محلّ الإحالة فيه راجعاً إلى المكلَّف نفسه : كتكليف الغافل (١) .

الثانية : جواز التكليف بالمُحال ..

المُحال الذي هو محلّ التكليف إمّا أن يكون مُحالاً لِذاته ، ويُعبَّر عنه بـ" المستحيل عقلاً " : كالجمع بين الضدين ، ومنه المُحال عادةً : كالطيران في الهواء لِلإنسان وحَمْل جبل عظيم ..

وإمّا أن يكون مُحالاً لِغيره ، نحو : إيمان الكافر ، وتوجيه الإحالة لِلغير أن علة الإيمان هنا ليست لِذاته ، وإنما امتنع لِغيره ، وهو تَعلُّق عِلم الله تعالى أنهم لا يؤمنون ، وليس امتناعاً لِذاته ؛ لأنه لو كان كذلك لَمَا وُجِد الإيمان مِن أحد كما هو الحال في الجمع بين الضدين .

وهذا القسم . وهو المُحال لِغيره . محلّ اتفاق يصل إلى درجة الإجماع على جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً ، فالتكليف بالإيمان ممن عَلِم الله تعالى أنه لا يؤمن واقعٌ بالإجماع .

واختَلَف الأصوليون في المُحال لِذاته على مذاهب ، أَشهرُها ثلاثة :

المذهب الأول : جواز التكليف بالمُحال عقلاً ، وعدمُ وقوعه شرعاً ..

وهو ما عليه الحنفية (٢) ، واختاره إمام الحرمين (٣) والغزالي (٤)

---

(١) انظر : الإبهاج ١٤٥/١ ونهاية السول ١٨٣/١ والشرح الكبير على الورقات ٤١١/١ وحاشية العطار ٨١/١ وحاشية البناني ٢٠٦/١ والبحر المحيط ٣٩٤/١

(٢) انظر : ميزان الأصول /١٦٧ ، ١٦٨ وفواتح الرحموت وشرح مُسلَّم الثبوت ١٢٣/١

(٣) البرهان ١٠٥/١

(٤) المستصفَى ٨٧/١ والمنخول /٢٤

والآمدي (١) والشاطبي (٢) ، ونُقِل عن الأشعري .

المذهب الثاني : جواز التكليف بالمُحال عقلاً ، ووقوعه سمعاً ..

وهو ما عليه الأشعري (٣) ، واختاره الطوفي (٤) والفخر الرازي (٥) والبيضاوي (٦) وابن السبكي (٧) .

المذهب الثالث : عدم جواز التكليف بالمُحال عقلاً ، وامتناعه شرعاً ..

وهو ما عليه أَكثَر المعتزِلة ، واختاره ابن الحاجب (٨) .

ولا يتسع المقام لِذكر أدلة هذه المذاهب التي اكتفينا بإيرادها ، مع الترجيح والتسليم بالجواز العقلي والوقوع السمعي الذي ليس مقصوداً لِذاته ، وإنما لِلابتلاء والاختبار : كما هو الحال في أمر سيدنا إبراهيم عليه السلام بذبح ولده سيدنا إسماعيل عليه السلام ، فالعادة تحيل ذبْح الوالد لِولده ، ولِذا كان مُحالاً لِذاته ، ومع هذه الاستحالة فقد وقع التكليف به في قوله تعالى { **يَـبُنَىَّ إِنِّى أَرَى فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَـأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِى إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّـبِرِين** } (٨) ، ولم يتحقق هذا التكليف في الوجود مع التكليف به ، وهو محلّ نزاعنا .

---

(١) الإحكام لِلآمدي ١٢٤/١ ومنتهى السول ٣٣/١

(٢) الموافقات ١٠٧/٢

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٨٦/١ والبحر المحيط ٣٨٩/١

(٤) شرح مختصر الروضة ٢٢٩/١

(٥) المحصول ٣٠٢/١

(٦) منهاج الوصول مع نهاية السول ١٩٤/١

(٧) جمع الجوامع مع البناني ٢٠٦/١

(٨) انظر : البحر المحيط ٢٨٨/١ ومختصر المنتهى مع بيان المختصر ٤١٣/١ وشرح العضد ١٣/٢

(٩) سورة الصافات مِن الآية ١٠٢

المبحث الرابع
مذاهب الأصوليين في تكليف الغافل

<u>أولاً - تحرير محلّ النزاع في تكليف الغافل :</u>

اتفق الأصوليون على أن الحُكم الوضعيّ لا يُشترَط فيه فهْم الخطاب أو العلم به ، كما لا يُشترَط فيه البلوغ والعقل ، فالصبي والمجنون والسكران والناسي مع أنهم ليسوا أهلاً لِلتكليف ولكنهم مخاطَبون بخطاب الوضع مِن باب ربْط المسببات بأسبابها : كإتلاف الصبي ، وإتلاف البهيمة حينما أُرسلَت ليلاً فأتلَفَت الزرع ، فإنّ الصبي والبهيمة ليسا بمكلَّفيْن ، إنما جَعَل الشارع فِعلَهما سبباً لِوجوب الضمان على وليّ الصبي أو الصبي بعْد بلوغه مِن ماله في الحالتين ، وعلى مالِك البهيمة (١) .

كما اتفق الأصوليون على أن الصبي والمجنون ليسا أهلاً لِلتكليف ، ولا ينطبق عليهما وصْف الغافل ؛ لانعدام فهْم الخطاب أو العلم به ، ولذا فالغافل عندهم يشمل غيرَهما مِن النائم والناسي والمغمَى عليه والسكران .

واختلَف الأصوليون في تكليف الغافل (تكليف المُحال) تبعاً لاختلافهم في التكليف بالمُحال :

فمَن أحال التكليف بالمُحال أحال تكليف الغافل .

ومَن جوَّز التكليف بالمُحال اختلفوا في تكليف الغافل : فمنهم مَن جوَّزه

---

(١) انظر : حقائق الأصول ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ والإحكام لِلآمدي ١٣٩/١ وشرح الكوكب المنير ٥١٢/١ وشرح مختصر الروضة ١٨١/١

طرداً لِحقيقة البناء ، ومنهم مَن مَنَعه (١) .

ولِذا كان لِلأصوليين مذهبان في تكليف الغافل .

ثانياً - مذاهب الأصوليين في تكليف الغافل :

المذهب الأول : امتناع تكليف الغافل ..

وهو ما عليه الكثرة مِن الأصوليين ومَن أحال التكليف بالمُحال والمعتزلة وبعض مَن أجاز التكليف بالمُحال ، واختاره الشيرازي (٢) والباقلاني (٣) وإمام الحرمين (٤) والغزالي (٥) وابن السمعاني (٦) والفخر الرازي (٧) والآمدي (٨) وابن برهان (٩) وابن قدامة (١٠) وابن الهمام (١١) وابن عبد الشكور (١٢) .

المذهب الثاني : جواز تكليف الغافل ..

وهذا المذهب نُسِب قولاً مِن أحد قولَيِ الأشعري بناءً على أنه أجاز التكليف بالمُحال ، واعتبَره السيوطي (١٣) قولاً مزيَّفاً وليس صحيحاً في حق

---

(١) انظر : سلاسل الذهب /١٤٠ والتمهيد /١١٢

(٢) شرح اللمع ٢٦٥/١

(٣) التقريب والإرشاد ٢٤٢/١

(٤) التلخيص ١٣٥/١

(٥) المستصفَى ٨٤/١ والمنخول /٢٨

(٦) قواطع الأدلة ١١٦/١

(٧) المحصول ٣٣٠/١

(٨) الإحكام لِلآمدي ١٣٩/١

(٩) الوصول إلى الأصول ٨٨/١

(١٠) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١١٥/١

(١١) تيسير التحرير ٢٤٥/٢

(١٢) مسلَّم الثبوت ١٤٣/١

(١٣) انظر شرح الكوكب الساطع ٧٧/١

الأشعري .

وفرَّق البعض بين جواز التكليف هناك بالمُحال ؛ لأن فائدته الابتلاء والاختبار ، وهنا في تكليف المُحال (تكليف الغافل) لا فائدة له (١) ..

ونَقل هذا المذهب ابن برهان (٢) وابن السمعاني (٣) وإمام الحرمين عن بعض الفقهاء (٤) ، ونَسَبَه المجْد بن تيمية إلى أكثر الفقهاء (٥) .

وبالرجوع إلى كُتُب الحنفية اتضح أنهم يرون أن الغافل . كالناسي والنائم والمغمَى عليه والسكران . مخاطَب بالتكليف ، وأن الغفلة لا تُنافِي الوجوب (٦) .

---

(١) انظر : نهاية السول ١٨٣/١ والتمهيد لِلإسنوي /١١٢ وتشنيف المسامع ٥١/١ والكوكب الساطع ٧٧/١

(٢) الوصول إلى الأصول ٨٨/١

(٣) قواطع الأدلة ١١٦/١

(٤) التلخيص ١٣٥/١

(٥) المسوَّدة /٣٧

(٦) انظر : ميزان الأصول /١٨٨ ، ١٨٩ وكشف الأسرار لِلنسفي ٤٨٦/٢ والتوضيح شرح التنقيح ٣٥٣/٢ وإفاضة الأنوار مع حاشية نسمات الأسحار /٢٥٣ – ٢٦١

المبحث الخامس

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول . القائلون بامتناع تكليف الغافل . بأدلة مِن المنقول والمعقول :

الدليل الأول : قوله ﷺ **{ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيق }** (١) ..

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بيَّن لنا أن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يَكبر ، وعن المجنون حتى يفيق ، ويَلزم مِن رفْع القلم عدمُ الكتابة ، ويَلزم مِن عدم الكتابة عدمُ الوجوب ، فتَكون الكتابة عبارةً عن الوجوب ، ويَلزم مِن هذا عدم تكليف هؤلاء الأصناف ومَن على شاكلتهم ممن لا يَفهم خطاب التكليف : كالناسي والمغمَى عليه والسكران (٢) ، والغافل لا يَفهم خطابَ التكليف ،ولِذا لا يَكون أهلاً لِلتكليف .

الدليل الثاني : أن مقتضَى التكليف إتيان المكلَّف الفعلَ المأمورَ به على جهة الامتثال لأمْر الشارع ، ولا يتأتى هذا الامتثال إلا إذا عَلِم المكلَّف أنّ الشارع أَمَره بذلك ، والغافل لا يَعلم ذلك ، فلا يُمكِنه حينئذٍ الإتيان بالمأمور به على جهة الامتثال ، وإذا كان كذلك امتنع تكليفه ؛ لِعدم عِلمِه بما كُلِّف به .

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجة عن علي كرَّم الله وجهه .

(٢) الكاشف عن المحصول ١٠٦/٤ بتصرف .. وانظر : المحصول ٣٣٠/١ والتحصيل ٣٣٠/١

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل مِن وجهيْن :

الوجه الأول : أنّا لا نسلِّم لكم تَوقُّف الامتثال لأمْر الشارع وإتيان المأمور به على العلم به ؛ لِجواز أن يَصدر عنه هذا الفعل المأمور به دون عِلمِه بتكليفه .

الجواب عن هذا الوجه مِن المناقشة :

وقد رُدّ هذا الوجه مِن المناقشة : بأن صدور الفعل المأمور به مِن المكلَّف دون عِلمِه بالتكليف لا يُعَدّ مُجْزِئاً ولا يَكفي في حصول الامتثال إلا إن وُجِدَت معه النية ؛ لِقوله ﷺ **{ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات }** (١) ، ونية الفعل هو قصد الامتثال به ، ولا يتأتى هذا إلا بعد العلم بما كُلِّف به .

الوجه الثاني : أن دليلكم هذا مبنيّ على وجوب تَقدُّم العلم قبْل الامتثال ، ولو صح ذلك لَلَزم منه عدم وجوب معرفة الله تعالى المأمور بها في قوله تعالى **{ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلا اللَّه }** (٢) ، وهو باطل ..

وبيانه : أن الأمة أَجمعَت على وجوب معرفة الله تعالى ، والأمر بتحصيل معرفة الله تعالى إما أن يتوجه إلى المكلَّف قبْل حصولها وإما أن يتوجه إليه بعد حصولها ، **وكلّ واحد منهما غيْر جائز :**

أمّا الأول : . وهو توجيه الأمر بالمعرفة قبل حصولها . فهو غير جائز لِمَا ذكَرتم مِن امتناع تكليف الغافل ؛ لأنّ المكلَّف حينئذٍ جاهلٌ بمعرفة الله تعالى ، فلا يَكون عالِماً بالأمر ؛ إذ لو كان عالِماً بالأمر لَعلم الآمر قطعاً .

وإذا لم يَعرف الآمر لم يَعرف المأمور وقد كُلِّف به ، وذلك هو تكليف

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عمر ﷺ .

(٢) سورة محمد مِن الآية ١٩

الغافل .

وأمّا الثاني : . وهو توجيه الأمر بالمعرفة بعد حصولها . فهو غير جائز أيضاً ؛ لأنه تحصيل لِلحاصل ، وهو مُحال .

الجواب عن هذا الوجه مِن المناقشة :

وقد رُدّ هذا الوجه مِن المناقشة : بأنّا لا نسلِّم لكم الأول ؛ لِجواز أن تَكون المعرفة حاصلةً بوجهٍ ما بالضرورة ، ويَكون التكليف وارداً بتحصيل المعرفة مِن غير ذلك الوجه ، فلا يَلزم منه تكليف الغافل ..

كما لا نسلِّم لكم تحصيل الحاصل لِلأمر بالمعرفة بعد حصولها ؛ لِنفْس السبب المتقدِّم (١) .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني . القائلون بجواز تكليف الغافل . بأدلة ، نَذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى **{ لا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَأَنتُمْ سُكَـرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون }** (٢) ..

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى نَهَى عن الصلاة حالة السُّكْر ، فالخطاب مُوَجَّه إلى السكران ، والسكران حالة سُكْرِه غافل لا يَفهم الخطاب ، وإذا تَوجَّهَ الخطاب إلى السكران حالة سُكْرِه دَلّ ذلك على جواز تكليف الغافل .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل مِن وجهْين :

---

(١) انظر : الكاشف عن المحصول ١٠٩/٤ ، ١١٠ والمحصول ٣٣٠/١ ، ٣٣١ والإبهاج ١٥٥/١ وحقائق الأصول ٣٠٣/١ – ٣٠٥

(٢) سورة النساء مِن الآية ٤٣

الوجه الأول : أنّا لا نسلِّم لكم أن الخطاب مُوَجَّه إلى السكران فيَكون السكران منهيّاً عن الصلاة حالة سُكْرِه ، وإنما المراد النهي عن السكْر حالة إرادة الصلاة ، وذلك نحو أن يقال :" لا تمُتْ وأنت ظالم " فإنه نهْي عن الظلم حالة الحياة التي لا شك صائرة إلى الموت ، وليس نهياً عن الموت حالة الظلم .

الوجه الثاني : أن المراد بالسكرانِ الثملُ ، وهو الذي ظهرَت فيه مبادئ النشاط والطرب وما زال عقلُه ثابتاً ، وسُمِّي " سكراناً " لِمَا يؤول إليه غالباً ، نحو : قوله تعالى { **إِنِّى أَرَنِى أَعْصِرُ خَمْرا** } (١) ..

وحكمة نهيه عن الصلاة والحالة هذه امتناع التثبت والخشوع في الصلاة ، ولِذا قال تعالى { **حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون** } أي حتى تَعلم علماً كاملاً ، وليس الغرض منه نفْي العلم عنه بالمرة .

وإذا كان كذلك فلا تَصلح الآية دليلاً على جواز تكليف الغافل كما ادعيتم .

الدليل الثاني : أنه لو لم يصح تكليف الغافل لَمَا وَقَع ؛ لأن الوقوع فرْع الجواز ، والتالي باطل ؛ لأنّ السكران لا يَفهم الخطاب ، وهو مكلَّف ، **وأمارة ذلك** : أن الشارع اعتبَرَ طلاقَه وقتْلَه وإتلافَه .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنّا لا نسلِّم لكم وقوع تكليف الغافل لاعتبار الشارع طلاقَ السكران وقتْلَه وإتلافَه ؛ لأنّ هذا الاعتبار ليس مِن قَبِيل التكليف ، وإنما مِن قَبِيل خطاب الوضع الذي هو ربْط الأحكام بأسبابها : كإتلاف الصبي ؛ فإنّ فِعْلَه سبب لِوجوب الضمان مِن ماله يؤديها وليُّه

(١) سورة يوسف مِن الآية ٣٦

أو الصبي بعد بلوغه (١) (٢) .

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على أدلة المذاهب في تكليف الغافل يتضح أن أدلة المذهب الأول سلمَت جميعُها مِن المناقشة والاعتراض ، وأن أدلة المذهب الثاني القائل بتكليف الغافل لم تَسلَم مِن المناقشة ، ولأنها بُنِيَت على أن السكران مُوَجَّه إليه الخطاب حال سُكْرِه في الآية الكريمة ، وليس كذلك ..

كما أنهم جعلوا اعتبار الشارع بعض تصرفات السكران تكليفاً ، وليس كذلك ، وإنما هو اعتبار خطاب الوضع ومِن باب ربْط الأحكام بأسبابها ..

ومما تَقدَّم أرى عدم جواز توجيه خطاب التكليف إلى مَن لا يَفهمه (الغافل) : كالناسي والنائم والمغمَى عليه والسكران ؛ لِعدم تَحقُّق شرْط التكليف فيه وهو فهْم الخطاب والعلم به ..

وليس ذلك لأنه يمتنع تكليفه كما ذهب أصحاب المذهب الأول ، وإنما هو مكلَّف لكن لا يصح توجيه الخطاب إليه وهو في هذه الحالة .

ودليل تكليفه : الأمر الوارد لِلنائم والناسي بأداء الصلاة بعد زوال المانع مِن الأداء في قوله ﷺ **{ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةٌ إِلاَّ ذَلِك }** (٣) .

---

(١) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٥/٢ وبيان المختصر ٤٣٦/١ – ٤٣٨

(٢) انظر أدلة المذاهب في تكليف الغافل في : التلخيص ١٣٥/١ – ١٣٩ والمستصفَى ٨٤/١ ، ٨٥ والمنخول /٢٨ – ٣٠ والتقريب والإرشاد ٢٤٢/١ – ٢٤٨ والوصول إلى الأصول ٨٨/١ – ٩٠ وقواطع الأدلة ١١٦/١ ، ١١٧ والمحصول ٣٣٠/١ – ٣٣٣ والكاشف عن المحصول ١٠٢/٤ – ١١٥ والتحصيل ٣٣٠/١ ، ٣٣١ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١٤/٢ ، ١٥ وبيان المختصر ٤٣٥/١ – ٤٣٨ ومنهاج الوصول مع الإبهاج ١٥٤/١ – ١٦٠ وحقائق الأصول ٣٠١/١ – ٣٠٩ ونهاية السول ١٨١/١ – ١٨٥ وفواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت ١٤٣/١ – ١٤٦

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أنس ﷺ .

ولِذا إن كان أصحاب المذهب الأول يَقصدون بعدم تكليف الغافل عدَمَ صحة توجيه الخطاب إليه حال غفلته فإن الخلاف حينئذٍ يَكون لفظيّاً ، وغالِبُ ظني أنهم لا يَقصدون نفْيَ التكليف بالمرة ..

ودليل ذلك : ما وَرَد على لسان بعض أئمة المانعين لِتكليف الغافل ، **أَذكُر منهم :**

١- الشيرازي ..

في قوله :" وأمّا السكران فلا يدخل في الخطاب ، وأمّا ما يَثبُت مِن الأحكام وحتى التصرفات لِثبوتها بالأدلة في حقِّه بعد الإفاقة ، أمّا في حالة السكْر فلا خطاب عليه " ا.هـ (١) .

٢- الآمدي ..

في قوله :" فالغافل عمّا كُلِّف به والسكران المتخبِّط لا يَكون خطابه وتكليفه في حالة غفلته وسكْره أيضاً " ا.هـ (٢) .

٣- ابن السمعاني ..

في قوله :" وأمّا النائم فالأَوْلى أن يقال : لا تكليف عليه في حال النوم " ا.هـ (٣) .

أمّا الحنفية . وهمُ القائلون بتكليف الغافل . فإنهم يَقصدون بتكليفه أن الغفلة لا تَمنع مِن أهليته لِلوجوب والخطاب ، ولكنها تَمنع الأداء .. وَرَد ذلك صريحاً على لسان بعضهم ، **نَذكر منهم :**

١- السمرقندي ..

في قوله :" وأمّا السكران فعند الصاحبيْن مخاطَب ، وعند الإمام ليس

---

(١) شرح اللمع ٢٦٥/١

(٢) الإحكام لِلآمدي ١٤٠/١

(٣) قواطع الأدلة ١١٦/١

مخاطَباً حال سكْره " ا.هـ (١) .

٢- النسفي ..

في قوله :" النسيان والنوم والإغماء لا ينافِي الوجوب " ا.هـ (٢) .

٣- صدْر الشريعة ..

في قوله :" ومنها النسيان ، وهو لا ينافِي الوجوب ، ومنها السكْر ، وهو لا ينافِي الخطاب " ا.هـ (٣) .

وإذا تَقرَّر ذلك كان الأَوْلى عندي في الخلاف السابق أن الغافل ليس مكلَّفاً بمعنى توجيه خطاب التكليف إليه حال غفلته ، وإنما هو مكلَّف بمعنى أن الغفلة لا تنفي الوجوب في حقه ، ولِذا فإنه يَكون مطالَباً بها بعد صحوِه مِن غفلته .

هذا فيما يتعلق بحُكْم تكليف الغافل ، أمّا تصرفات الغافل حال غفلته فهذا ما سنستعرضه . بإذن الله تعالى . في الفصل التالي .

---

(١) ميزان الأصول /١٨٨ ، ١٨٩

(٢) انظر كشف الأسرار مع المنار لِلنسفي ٤٨٦/٢ – ٤٩٠

(٣) انظر التوضيح شرح التنقيح ٣٥٣/٢ – ٣٥٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠

الفصل الثاني

أثر تكليف الغافل في الأحكام

تمهيد في
أثر تكليف الغافل في الأحكام

لقد اهتم الأصوليون بمسألة تكليف الغافل ، وأصَّلوا هذه القاعدة وفرَّعوها على قاعدة التكليف بالمُحال ، واتضح لنا مما تَقدَّم عرْضُه أنهم انقسَموا إلى فريقيْن : فريق يكلِّف الغافل ، وفريق يَمنع تكليفه .

ولم يكن هذا الخلاف وتلك الدراسة لِذاتِها ، وإنما كان .كما هو العهد في كل المباحث والقواعد الأصولية . هو التوصل إلى صياغة قاعدة يمكِن على ضوئها لِلفقيه المجتهِد أن يستخرِج الأحكام الشرعية ، ولِيتأكد مِن خلال ذلك غاية علمِ الأصول وفائدته وثمرته التي تتمثل في تخريج الفروع على هذه القواعد ، أو بمعنى آخَر هي بيان أثر هذه القواعد في الأحكام أو الفقه الإسلامي .

ولقد قرَّر الشاطبي هذه الحقيقة التي نشدو بها في كل دراساتنا وبحوثنا الأصولية التي نربطها بالفقه والأحكام ؛ لِنوضح لِلجميع أن قواعد الأصول كعلم لم توضَع لِذاتها ؛ وإلا كانت علماً جامداً كما يسيء البعض ظنّاً به ، وإنما لِيُستثمَر في استخراج الأحكام الشرعية ..

وفي ذلك يقول الشاطبي :" كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تَكون عوناً في ذلك فوضْعُها في أصول الفقه عارية " ا.هـ (١) .

وسأحاول بإذن الله تعالى تطبيق هذا المبدأ ببيان أثر تكليف الغافل

---

(١) الموافقات ٤٢/١

في الأحكام مِن خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تكليف السكران .

الفرع الثاني : طلاق السكران .

الفرع الثالث : أحكام المغمَى عليه .

الفرع الرابع : أحكام النائم .

الفرع الخامس : أحكام الناسي .

الفرع الأول

تكليف السكران

والحكْم في تكليف السكران مبنيّ ومُفَرَّع على القاعدة الأم . وهي تكليف الغافل . والتي تَبيَّنَ لنا مِن خلال عرْضها آنفاً أن الأصوليين اختلَفوا فيها على فريقيْن : فريق يُكلِّف الغافل ، وفريق يَمنع تكليفَه .

والسكران لا شكّ غافل ؛ لأنه لا يَتحقق فيه شرْط التكليف وهو فهْم الخطاب والعلم به ، وكان لازماً أن يدخل حُكمُه في الخلاف السابق ونكتفي به ، لكنّا وجدْنا الكثرة مِن الأصوليين (١) أَفرَدوه بالبحث والذكر ؛ لِمَا يرتبط به مِن كثير مِن الأحكام دون غيره ممن ينطبق عليهم وصْف " غافل " ، وهو منحى له وجاهتُه عندي ..

<u>ولِذا فإني . بإذن الله تعالى . سأوجِز فيما يلي ضابط السكْر ثم أبيّن حكْم تكليف السكران :</u>

<u>أولاً – ضابط السكْر ..</u>

اختلَف الفقهاء في تحديد ضابط السكْر حتى يعطَى صاحبُه أحكام السكران ، ولهم في ذلك أقوال عدة ، **أَذْكر منها ما يلي :**

<u>الأول :</u> وهو ما عليه الجمهور ..

والضابط عندهم هو : اختلاط كلامه وكان غالبُه هذياناً ، ولِذا قال الإمام الشافعي :" هو الذي اختلط كلامُه المنظوم وانكشَف سرُّه المكتوم " (٢) .

---

(١) انظر : الوصول إلى الأصول ٨٨/١ والبرهان ١٠٥/١ والإحكام لِلآمدي ١٣٩/١ والتلخيص ١٣٥/١ وشرح اللمع ٢٦٥/١ وميزان الأصول /١٨٨ والتوضيح مع التلويح ٣٨٩/٢ والتمهيد لِلإسنوي /١١٢ والقواعد والفوائد الأصولية /٣٦ وكشف الأسرار لِلنسفي ٥٣٦/٢ والمسوَّدة /٣٧

(٢) انظر الأشباه والنظائر لِلسيوطي /٢١٧

الثاني : لأبي حنيفة والمزني وغيرهما ..

والضابط عندهم هو : عدم التفريق بين السماء والأرض ولا بين أمه وامرأته ، وذَكَر القرطبي أنه لا اختلاف في أنه كالمجنون (١) .

الثالث : لِلرافعي ..

والشارب عنده أحواله ثلاثة :

أولها : هزة ونشاط ولا يَزول عقلُه ..

فهذا ينفذ تصرفاته وطلاقه ؛ لِبقاء عقْلِه .

ثانيها : نهاية السكْر بأن يصير طافحاً ويَسقط كالمغشيّ عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك ..

فلا ينفذ طلاقه ولا غيره ؛ لأنه لا عقْل له .

ثالثها : حالة متوسطة بينهما ، وهو ما اختلط أحواله ولا تنتظم أقواله وأفعاله مع بقاء تمييز وفهْم وكلام (٢) ..

وفيه قولان .

ومما تَقدَّم أرى أن الراجح في ضابط السكْر هو اختلاط كلامه وكان غالبُه هذياناً ، وهو ما عليه الجمهور .

أمّا مَن أُغلِق عليه عقْلُه فهو لا شك سكران ، والحديث عن حُكمِه نفصّله فيما يلي ..

ثانياً - تكليف السكران ..

اتفق الفقهاء على أن السكْر إن كان سببه مباحاً فلا إثم عليه ، وأن السكران حينئذٍ ليس أهلاً لِلتكليف إلا فيما يتعلق بخطاب الوضع وضمان

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٥ والأشباه والنظائر لابن نجيم /٣١١

(٢) انظر : العزيز ٥٦٦/٨ والأشباه والنظائر لِلسيوطي /٢١٦ والوجيز /٢٨٩ والقواعد والفوائد الأصولية /٣٧

المتلَفات (١) .

واختلفوا في السكران الذي تَعدَّى بسكْرِه بأن كان سكْرُه مِن مُحَرَّم : هل يَكون أهلاً لِلتكليف أم لا ؟

لهم أقوال في ذلك :

القول الأول : أنه مكلَّف ..

وهو ما عليه الحنفية (٢) وبعض الشافعية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة ، واختاره الشافعي ، ورواية عن أحمد الذي حَكَى عن الأول . رضي الله عنهما . أنه كان يقول :" وجدتُ السكران ليس بمرفوع عنه القلم " (٥) .

ويرى أصحاب هذا القول أن أقوال السكران وأفعاله داخلة تحت التكليف (٦) .

وذهب الحنفية . أئمة هذا القول . إلى أن السكران كالصاحي في تصرفاته إلا في مسائل ، وهي : الردة ، والإقرار بالحدود الخالصة ، والإشهاد على شهادة نفْسه ، وتزويج الصغير والصغيرة بأقَلّ مِن مَهْر المِثْل أو أكثر ، والوكيل بالطلاق صاحياً إذا سَكِرَ فطَلَّق لم يَقع ، والوكيل بالبيع لو سَكِر فباع لم ينفذ على موكّله ولو غصب مِن صاحٍ ورَدَّه عليه

---

(١) انظر : الوجيز /٢٨٩ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٧١/٤ والروض المربع ٤٨٥/٦ والقواعد والفوائد الأصولية /٣٧ وتيسير التحرير ٢٤٥/٢ وفتح الغفار ١١٨/٣ والتوضيح مع التلويح ٣٨٩/٢ والبحر المحيط ٣٥٣/١

(٢) انظر : ميزان الأصول /١٨٨ والتوضيح شرح التنقيح ٣٨٩/٢ وكشف الأسرار لِلنسفي ٥٣٦/٢

(٣) انظر : التمهيد لِلإسنوي /١١٣ والبحر المحيط ٣٥٣/١

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٥

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية /٣٦ والمسوَّدة /٣٧

(٦) قواطع الأدلة ١١٦/١

وهو سكران (١) .

واحتجوا : بقوله تعالى { **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَأَنتُمْ سُكَـرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون** } ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى نَهَى المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهُم سكارى ، وهذا الخطاب مُوَجَّه إليهم حال السكْر ، وتلك أمارة التكليف ، ولو لم يكن السكران مكلَّفاً لَمَا وُجِّه إليه الخطاب ، فدل ذلك على أن السكران مكلَّف كالصاحي في أقواله وأفعاله (٢) .

كما احتجوا أيضاً : بأن الإثم لا يبرر الإثم ، فمَن سَكِر وقَتَل أو سَرَق فقد ارتكب إثم السكْر وإثم القتل ، وقد يَكون السكْر سبباً في هذه الجرائم ، فالإقدام على السبب إقدام على المسبّب ما دام قد اختاره ..

كما أنهم قالوا : إن السكْران لم يوضَع عنه الخطاب وتَلزمُه أحكام الشرع ؛ لأن السكْر لا يزيل العقل ، لكنه سرور غَلَبَه بمباشَرة بعض الأسباب الموجِبة له (٣) .

القول الثاني : أن السكران يمتنع تكليفه ..

وهو ما عليه المحقِّقون ، وأحد قولَيْن عند الشافعية (٤) والمالكية (٥) ،

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم /٣١٠ ، ٣١١

(٢) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار لِلبخاري ٥٧٤/٤ ، ٥٧٥ وشرح طلعة الشمس ٢٦٤/٢

(٣) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار لِلبخاري ٥٧١/٤ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ وأصول الفقه لأبي زهرة /٣٢٣

(٤) انظر التلخيص ١٣٥/١

(٥) انظر أصول الفقه لأبي زهرة /٣٢٤

واختاره ابن برهان (١) وإمام الحرمين (٢) والغزالي (٣) والشيرازي (٤) والباقلاني (٥) ، ونُقِل عن الإمام أبي حنيفة (٦) والآمدي (٧) ..

وحجتهم : أن السكران لا يَعقِل ، وتكليف مَن لا يَعقِل مُحال ، وأمّا نفوذ طلاقه ولزوم الغُرْم فذلك مِن قَبِيل ربْط الأحكام بالأسباب (٨) .

هذا وقد ذَكَر البعض قولاً ثالثاً : أنه يصلح بما عليه دون ما له مؤاخذةً وتغليظاً (٩) .

ونَقل القرطبي عن الإمام مالك إلزامه . أي السكران . الطلاق والقود في الجراح والقتل ، ولم يُلزِمه النكاح والبيع (١٠) ، ولِذا فيُعَدّ قولاً رابعاً .

وهناك أقوال أُخَر ذَكَرها ابن اللحام (١١) ، لكنها لم تَرْقَ جميعاً إلى منازَعة القولَيْن المتقدِّمَيْن اللذيْن عليهما جمهرة العلماء والأصوليين ، ولِذا فإني اكتفيتُ بتفصيلهما .

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على أقوال العلماء في تكليف السكران . والذي فُرِّع على

---

(١) انظر الوصول إلى الأصول ٨٨/١

(٢) انظر : البرهان ١٠٥/١ والتلخيص ١٣٥/١

(٣) انظر : المستصفى ٨٤/١ والمنخول /٢٨

(٤) انظر شرح اللمع ٢٦٥/١

(٥) انظر التقريب والإرشاد ٢٤١/١

(٦) انظر ميزان الأصول /١٨٨

(٧) انظر الإحكام لِلآمدي ١٣٩/١

(٨) انظر : المستصفى ٨٤/١ ، ٨٥ والتلخيص ١٣٥/١

(٩) انظر : الوجيز مع العزيز ٥٦٤/٨ ، ٥٦٧ والتمهيد لِلإسنوي /١١٣

(١٠) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٥

(١١) انظر القواعد والفوائد الأصولية /٣٦ ، ٣٧

تكليف الغافل (١) . أرى أنّ السكران إن كان سكْرُه بِلا تَعَدٍّ فهو بالاتفاق غير مكلَّف ولا إثم عليه ، وإن كان سكْرُه بتعَدٍّ منه بَلَغ نهاية السكْر . كالمجنون أو لم يَبلغ . فإنه يَكون مكلَّفاً ليس بمعنى أن الخطاب يوجَّه إليه حالة سكْره ، وإنما هو مُلزَم بالتكاليف حالة سكْرِه ، ويجب عليه أداؤها مع تأثيمه .

أمّا صحة أقواله وأفعاله فإنها محلّ خلاف بين العلماء ، وسأكتفي ببيان حُكْم طلاق السكران في الفرع التالي .

---

(١) انظر التمهيد لِلإسنوي /١١٣

الفرع الثاني

طلاق السكران

اتفق العلماء على أن السكران إن كان سكْره بغير تَعَدٍّ منه . كأن كان مضطرّاً أو مُكرَهاً أو يقصد العلاج . فإنّ طلاقه لا يقع ، فهو في ذلك كالمجنون ..

وإن كان سكْره بتعَدٍّ منه . كأن شَرِب الخمر طائعاً بغير حاجة . فقد اختلَفوا في وقوع طلاقه على أقوال ثلاثة :

القول الأول : وقوع الطلاق ..

وهو ما عليه الكثرة مِن أهل العلم ، واختاره أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي ، وفي رواية عن أحمد ، وهو مرويّ عن عمر وعلي ومعاوية وغيرهم مِن الصحابة ﷺ .

وحجّتهم : أن الصحابة جَعَلوا السكران كالصاحي في الحد بالقذف .

وهذا القول مُفَرَّع على أن الغافل مكلَّف .

القول الثاني : عدم وقوع طلاق السكران ..

وهو ما عليه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة ، ورواية عن مالك وأحمد ، وهو مرويّ عن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ، واختاره الليث وأبو ثور والمزني (١) .

وحجّتهم : أن السكران زائل العقل ، فلا يَفهم ولا يَعقل ، وليس له قصْد صحيح ، فأَشبَهَ المجنونَ ، والمجنون طلاقه لا يقع ، فكذلك

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٢٥٦/٨ ، ٢٥٧ والعزيز ٥٦٤/٨ ، ٥٦٥ والجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٥ وحاشية الدسوقي ٣٦٥/٢ ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ والهداية ٢٠٠/٢ والوجيز /٢٨٩ والقواعد والفوائد الأصولية /٣٧

السكران .

وهذا القول مُفَرَّع على أن الغافل لا يُكلَّف .

القول الثالث : التوقف ..

وهو رواية عن أحمد .

وحجته : تَعارُض أدلة القولَيْن المتقدِّميْن ، ولِذا فإنا نتوقف حتى يَرِد ما يرجِّح أحدَهما على الآخَر (١) .

والأَوْلى عندي بالقبول والترجيح هو عدمُ وقوع طلاق السكران ؛ لأنّ ضرر السكْر وعقوبته لن تَلحق السكران نفسَه فقط ، وإنما سيتعداه حينئذٍ لِيَلحق الضرر بزوجته وأولاده والأسرة كلها .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٨/٢٥٦ ، ٢٥٧

الفرع الثالث

أحكام المغمى عليه

اختلف العلماء في المغمى عليه : هل يلحق بالنائم أم يلحق بالمجنون ؟ فتارةً يُلحِقونه بالنائم ، وتارةً يُلحِقونه بالمجنون .

<u>ومما تَفرَّع على ذلك :</u>

١- بطلان العبادات ووجوب الحدث في كل حال ، سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو متكئاً أو مستنِداً ، بخلاف النوم (١) .

٢- قضاء الصلاة ، والمنصوص عن الإمام أحمد في إحدى الروايات لزوم القضاء إلحاقاً له بالنائم ، وهناك قول آخَر أنه لا قضاء عليه إلحاقاً له بالمجنون .

٣- إذا نوى الصوم ليلاً ثم أُغمِي عليه جميع النهار لم يصِحّ صومه ، وفي " المستوعب " خرّج بعض أصحابنا مِن رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أنه لا يَقضِي مَن أُغمِي عليه أياماً بعد نيَّتِه المذكورة ، وإذا لم يصحّ الصوم لَزَمَه قضاؤه في أصح القولين ..

وهذا مُشكِل ؛ فإنه إن أُلحِقَ بالنائم فإنه يصح صومه ولا يلزمه قضاء وإن أُلحِقَ بالمجنون فإنه لا يلزمه قضاء .

٤- الوقوف بعرفة لا يصح . في الأصح . مِن المغمَى عليه ، وذهب البعض إلى وقوعه نقلاً : كحج الصبي ، وقيل بالإجزاء كالنائم على الصحيح (٢) .

---

(١) انظر : التوضيح مع التنقيح ٣٥٥/٢ وكشف الأسرار لِلبخاري ٤٦٠/٤ - ٤٦٢

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية /٣٤ ، ٣٥ والأشباه والنظائر لِلسيوطي /٢٤١

الفرع الرابع

أحكام النائم

ذهب المكلِّفون لِلغافل . وهم الفقهاء . إلى أن النوم لا ينافِي الوجوب ، وإنما يوجِب تأخير الخطاب لا الوجوب ، كما أنه ينافي الاختيار أصلاً ؛ لأنه بالتمييز ، ولا تمييز مع النوم .

وقد تَفرَّع على ذلك :

١- عبارات النائم فيما يُعتبَر فيه الاختيار : كالإسلام والردة والطلاق والعتاق والبيع والشراء ، فإنها تُعَدّ باطلةً ولا أثر لها .

٢- قراءته في الصلاة وهو نائم ..

اختار فخر الإسلام عدم صحتها ، وفي " النوادر " أن قراءة النائم تنوب عن الفرض ..

وفي " النوازل " إن تَكلَّم النائم تفسد صلاته ، وذلك لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة .

٣- قهقهة النائم في الصلاة ..

فيها أقوال :

الأول : تفسد صلاته ويكون حدثاً ..

وهو ما عليه عامة المتأخرين .

والثاني : تفسد الوضوء دون الصلاة ..

وهو ما عليه أبو حنيفة رحمه الله ، وعنده يبني على ما سبق مِن الركعات في الصلاة .

والثالث : تفسد صلاته ولا يكون حدثاُ ..

ولا نعرف له قائلاً ، لكن أَورَدَه فخر الإسلام ، وربما يكون هذا جرياً

على ما عليه غير الحنفية مِن إبطال الصلاة بالقهقهة وعدم نقض الوضوء بها .

والرابع : أنها لا تفسد صلاته ولا وضوءه ..

وهو اختيار فخر الإسلام (١) .

---

(١) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٤٥٨ – ٤٦٠ والتوضيح مع التلويح ٢/٣٥٤ وفتح الغفار ٣/٩٩

الفرع الخامس

أحكام الناسي

والنسيان لا يكون عذراً في حقوق العباد ؛ لأنها مصونة ومحترمة لِحاجتهم لا لِلابتلاء ، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام ، فلو أَتلَف مال إنسان ناسياً وَجَب عليه الضمان .

وأمّا في حقوق الله تعالى فالنسيان في جانبها إما أن يقع بتقصير مِن المكلف ، نحو : الأكل في الصلاة ، وحينئذٍ لا يكون عذراً ..

وإمّا أن يقع بغير تقصير منه ، سواء كان معه ما يكون داعياً إلى النسيان ومنافياً لِلتذكر . نحو : الأكل في الصيام . أو لم يكن . كترك التسمية عند الذبح . والنسيان في الحالتين عذرٌ لا يُبطِل الصيام وتُحِلّ الذبيحة (١) .

ومما يتفرع على أحكام النسيان :

١- إذا صلى وعليه نجاسة عَلِمَها قبل الصلاة ثم نسيها وصلى وفرغَت الصلاة : فهل يلزمه إعادة أم لا ؟

في المسألة روايتان ، وذهب البعض إلى أنه يلزمه الإعادة روايةً واحدةً ؛ لِتفريطه .

٢- لو حَلَق المحرِم رأسَه أو قلَّم أظفاره أو قتل صيداً ناسياً وجبَت عليه الكفارة في ظاهر المذهب الحنبلي ، واختار أبو محمد الجوزي عدم الكفارة في الجميع ، وحُكِي روايةً عن أحمد .

وإن لبس أو تطيَّب أو غطَّى رأسه ناسياً فلا كفارة عليه ، هذا المذهب

(١) انظر : التلويح مع التوضيح ٣٥٣/٢ وفتح الغفار ٩٨/٣ وكشف الأسرار لِلبخاري ٤٥٥/٤

الذي نَقَله الجماعة عن أحمد ، وفي رواية تجب الكفارة (١) .

٣- كلام الناسي لا يُبطِل الصلاة عند الشافعية ؛ لأن الكلام إنما كان مفسِداً لِلصلاة لِكونه منهيّاً عنه ، والناسي ليس منهيّاً عنه ؛ لِتعذُّر تكليفه ، فلا تفسد الصلاة ..

وقال أبو حنيفة ﷺ : تبطل ؛ لأن الكلام إنما كان منهيّاً عنه لِكونه مفسِداً ، والمُفسِد مُفسِد بصورته ، فلا يختلف بالسهو والنسيان ؛ إذ الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات (٢) .

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية /٣٢ ، ٣٣

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول /٩٥ – ٩٧ وبدائع الصنائع ٦٠٤/٢

الخاتمة

حمداً لله تعالى على توفيقه وإرشاده على دراسة وبحْث حكْم تكليف الغافل عند الأصوليين الذين أَوسَعوه بحثاً ودراسةً ، ولكن لم يكن بحثاً مستقلاً منفصِلاً ، وهذا ما قمتُ به مِن جمْع شتات تكليف الغافل وكل ما يتعلق به وما يتفرع عليه مِن فروع فقهية .

وبعد معايَشة تكليف الغافل والاشتغال به بحثاً وتمحيصاً يمكن في ختام هذا البحث حصْر أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها وفْق الراجح عندي **على النحو التالي :**

١- **أن الغافل :** مَن لا يدري ، مِن " الغفلة " وهي عدم الدراية والإدراك .

٢- **أن المراد بتكليف الغافل :** إلزام الشارع المكلَّفَ الذي لا يدري ولا يَفهم خطابَ التكليف المقتضِي لِطلب الفعل أو ترْكه .

٣- أن الصبي والمجنون لا ينطبق عليهما وصْف الغافل ؛ لأن شرْط التكليف . وهو العقل وفهْم الخطاب . لم يتحقق فيهما .

٤- أن الناسي والنائم والمغمَى عليه والسكران أصناف تشترك مع الغافل في الصفة ، وهي عدم الإدراك .

٥- أنّ تكليف الغافل مُفَرَّع على التكليف بالمُحال ، وهو ما كان محلّ الإحالة فيه راجعاً إلى الفعل المأمور به : كالجمْع بين النقيضيْن ، والطيران في الهواء ..

فمَن أحال التكليفَ بالمُحال مَنَع تكليفَ الغافل ، ومَن جوَّزه اختلف قوله فيه .

٦- **أن الفَرْق بين التكليف بالمُحال وتكليف المُحال** : أنّ محلّ الأول هو الفعل المأمور به كما تَقدَّم ، وأنّ محلّ الثاني هو المكلَّف ، **نحو** : تكليف الغافل .

٧- أن الغافل مخاطَب بخطاب الوضع مِن باب ربْط المسببات بأسبابها : كإتلاف الصبي ، وإتلاف البهيمة .

٨- عدم جواز توجيه خطاب التكليف إلى الغافل ؛ لِعدم تَحقُّق شرْط التكليف فيه ، وهو فهْم الخطاب والعلم به ..

وليس ذلك جرياً على ما عليه أصحاب المذهب الأول مِن عدم تكليفه ، وإنما لأنه مكلَّف ولكن لا يَصِحّ توجيه خطاب التكليف إليه وهو في حالة الغفلة .

٩- أن الغفلة لا تنفي الوجوب في حق الغافل ؛ بدليل مطالبته بالأداء بعد صحْوه مِن غفلته ، وهو ما عليه الحنفية .

١٠- أن الخلاف بين المانعين لِتكليف الغافل والمُجَوِّزين له يَرجع إلى اللفظ ، وذلك لأن المانعين لِلتكليف لا يَقصدون نفْيَه بالمرة بمعنى أنه لا يُلزَم بأداء ما وجب عليه حال غفلته .

١١- أن السكران إن كان سُكْرُه بِلا تَعَدٍّ فهو غير مكلَّف بالاتفاق ولا إثم عليه ، وإن كان سكْره بتعَدٍّ منه فإنه يكون مكلَّفاً بمعنى أنه مُلزَم بالتكاليف حالة سكْره ويجب عليه أداؤها مع التأثيم .

١٢- أن طلاق السكران . قياساً على الراجح عندي . واقع ، ولكني مع القائلين بعدم وقوعه ؛ لِمَا يَلحق زوجَه وأولادَه والأسرةَ مِن الضرر .

١٣- أن المغمى عليه تارةً يلحق بالنائم ، وتارةً يلحق بالمجنون في أحكامهما .

١٤- أن النوم لا ينافي الوجوب ، مع أنه ينافي الاختيار .

١٥- أن الناسي ليس معذوراً في حقوق العباد ، بل يجب عليه الضمان ..

أمّا حقوق الله تعالى فإن كان النسيان بتقصير مِن المكلَّف لم يكن النسيان عذراً ، وإن كان بغير تقصير منه فقد اختلف أهل العلم في حكْمه .

واللهَ تعالى أسأل القبولَ والرشادَ ؛ إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أهم المراجع

* القرآن الكريم .
* الإبهاج في شرح المنهاج لِلسبكي وولده .. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠١ هـ .
* الإحكام في أصول الأحكام لِلآمدي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* الأشباه والنظائر لابن نجيم .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ .
* الأشباه والنظائر لِلسيوطي .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .
* أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) .. دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١١ هـ .
* أصول السرخسي .. دار المعرفة - بيروت .
* أصول الفقه لِلشيخ محمد أبي النور زهير .. المكتبة الأزهرية – القاهرة ١٤١٢ هـ .
* إفاضة الأنوار على أصول المنار لِعلاء الدين الحنفي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* البحر المحيط للزركشي .. أوقاف الكويت ١٤١٣ هـ .
* البرهان لإمام الحرمين الجويني .. دار الأنصار - القاهرة ١٤٠٠ هـ .
* بدائع الصنائع لِلكاساني .. دار الكتاب العربي – بيروت .
* التحصيل مِن المحصول لِلأرموي .. مؤسسة الرسالة - بيروت .
* تخريج الفروع على الأصول لِلزنجاني .. مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٤ هـ .

* التعريفات لِلشريف الجرجاني .. دار الكتاب المصري اللبناني – القاهرة .
* التقريب والإرشاد لِلباقلاني .. مؤسسة الرسالة – بيروت .
* التلخيص لإمام الحرمين .. دار البشائر الإسلامية .
* التوضيح مع التلويح لِصدر الشريعة .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* تيسير التحرير لأمير بادشاه .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٠ هـ .
* التمهيد لِلإسنوي .. مؤسسة الرسالة – بيروت .
* جمع الجوامع مع حاشية البناني لابن السبكي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* الجامع لأحكام القرآن لِلقرطبي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* حاشية البناني مع شرح المحلي .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ .
* حاشية الدسوقي .. دار الفكر العربي .
* حاشية العطار على شرح المحلي .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار لابن عابدين .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٩٩ هـ .
* حقائق الأصول شرح منهاج الوصول لِلأردبيلي .. رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالأزهر .
* روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة .. دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠١ هـ .
* سلاسل الذهب لِلزركشي .. مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤١١ هـ .
* سلم الوصول لِشرح نهاية السول لِلشيخ محمد بخيت المطيعي .. مكتبة عالَم الكتب - بيروت .
* الشرح الكبير على الورقات لِلعبادي .. مؤسسة قرطبة .

* شرح الكوكب الساطع لِلسيوطي (تحقيق د./ محمود عبد المنعم) .. رسالة دكتوراه بكلية الشريعة - جامعة الأزهر برقم ٣٣٩٠
* شرح الكوكب المنير لِلفتوحي .. جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ .
* شرح العضد لِلأيجي .. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .
* شرح اللمع لِلشيرازي .. مكتبة التوبة .
* شرح المحلي على جمع الجوامع .. مكتبة الحلبي – القاهرة (مع حاشية البناني وحاشية العطار) .
* شرح طلعة الشمس لِلسالمي .. عُمَان .
* شرح مختصر الروضة لِلطوفي ..مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٧ هـ .
* العزيز لِلرافعي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* غاية الوصول لِلأنصاري .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم .. مكتبة الحلبي –القاهرة ١٣٥٥ هـ .
* فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت لِلأنصاري .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* قواطع الأدلة لابن السمعاني .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* الكليات لِلكفوي .. مؤسسة الرسالة – بيروت .
* كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لِعلاء الدين البخاري دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١١ هـ .
* كشف الأسرار لِلنسفي .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* المحصول لِلفخر الرازي .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨ هـ .

* مختار الصحاح لِلرازي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* مختصر المنتهى لابن الحاجب .. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .
* المستصفَى مِن عِلم الأصول لِلإمام الغزالي .. مؤسسة التاريخ العربي .
* المُسَوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية .. دار الكتاب العربي - بيروت .
* المصباح المنير لِلفيومي .. المكتبة العلمية – بيروت .
* مغني المحتاج لِلشربيني .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* المنخول لِلغزالي .. دار الفكر – بيروت .
* الموافقات في أصول الأحكام لِلشاطبي .. دار الفكر - بيروت .

فهرس

الـمـوضـــوع	صفحة
المقدمة.....	٣

الفصل الأول : تكليف الغافل عند الأصوليين :	٧
المبحث الأول : المراد بتكليف الغافل.....	٨
المبحث الثاني : مَن ينطبق عليه وصْف الغافل.....	١١
المبحث الثالث : الأصل الذي فُرِّع عليه تكليف الغافل.....	١٣
المبحث الرابع : مذاهب الأصوليين في تكليف الغافل.....	١٦
المبحث الخامس : أدلة المذاهب.....	١٩
تعقيب وترجيح.....	٢٣
الفصل الثاني : أثر تكليف الغافل في الفقه الإسلامي :	٢٧
تمهيد في : أثر تكليف الغافل في الفقه الإسلامي.....	٢٨
	٣٠
الفرع الأول : تكليف السكران.....	٣٦
الفرع الثاني : طلاق السكران.....	٣٨
الفرع الثالث : أحكام المغمَى عليه.....	٣٩
الفرع الرابع : أحكام النائم.....	٤١
الفرع الخامس : أحكام الناسي.....	٤٣
الخاتمة.....	٤٦
أهم المراجع.....	